

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 441- كتاب

## النكاح | باب شروط النكاح 2

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فصل الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في - [00:00:00](#)

صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية باعجمي فلمن لم من من المرأة او الاولياء الفسخ. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين - [00:00:30](#)

وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرضى من المرأة او الاولياء هل يجوز للاب اجبار صغيرة دون تسع على - [00:01:00](#)

اه من ما تريده او غير الاب يجوز للاب ووصيه في ذلك. واما غير الاب فلا يجوز له تزويج من دون تسع بحال. ومن فوق التسعين فهل لغير الاب ان يزوجه بغير اذنها - [00:01:30](#)

ليس لغير الاب ان يزوجه بغير اذنها. واما الاب فانه يستأذنها ولا يزوجه بدون اذنها. واذنها اذا كانت بكرا هو السكوت. واذن الثيب هو والنطق والقول الاخر انه يجوز للاب اجبار البكر وان كانت بالغة - [00:02:10](#)

وهل للاب ان يجبر ولده على الزواج ان كان صغيرا فله اجباره وان لم يكن صغيرا فليس له اجباره. وهل للسيد ان يجبر اماته او رقيقه على الزواج له ان يجبر امته. وليس له ان يجبر الرقيق الا ان كان - [00:02:40](#)

صغيرا الشرط الثالث من شروط صحة النكاح. هو الولي ويشترط في الولي ان يكون ان يكون مكلفا والتكليف هو البلوغ والحرية والعقل ان يكون مكلفا والتكليف هو البلوغ والعقل - [00:03:30](#)

اما المجنون فلا يصح ان يكون وليا بحال. واما الصغير فان كان فوق بعشر ودون البلوغ فليل بجواز ولايته في النكاح ومن شروط الولي ان يكون ذكرا فهل يصح ان تزوج - [00:04:10](#)

المرأة المرأة لا يصح والحرية فهل يصح ان يزوج ابنته او اخته لا. لانه لا ولاية له على نفسه. فعلى غيره من باب حول ومن شروط الولي الرشد الرشده في ماذا؟ في المال او في الدين ام في العقد - [00:04:40](#)

لان كل باب بحسبه فالرشد في العقد ان يكون هنا يميز بين من يصلح للتزويج ومن لا يصلح. والرشد في الدين ان يكون متدينا محافظا على الواجبات الشرعية والرشد في المال ان يكون محسنا - [00:05:20](#)

للتصرف المالي اقرأ يا علي بسم الله الرحمن الرحيم. ويقدم ابو المرأة في نكاحها ثم وصيه ثم وصيه فيه ثم جدها لآب وان علا ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين ثم لآب ثم بنوهما كذلك - [00:05:50](#)

ثم عمها لابوين ثم لآب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسبا كالارث. ثم المولى المنعم المولى ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبة نسبا ثم ولاء ثم السلطان اخوان فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة - [00:06:40](#)

تزوج الا بعد وان زوج الابد او اجنبي من غير عذر لم يصح عرفنا ان من شروط صحة النكاح ان يكون التزويج من قبل ولي المرأة. فلا تزوج المرأة نفسها ولا يزوجه اجنبي مع وجود اولياءها - [00:07:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. واما امرأة انجحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل. فلا يصح للمرأة ان تتولى نكاح

نفسها. ولا ان يتولاه العاقد بدون حضور اوليائها وتولي احدهم لطرفي العقد - [00:07:50](#)

وعرفنا ان من شروط الولي ان يكون مكلفا. والمكلف هو البالغ العاقل. فالمجنون لا يصح ان يكون وليا واما الصبي فان كان مميزا سنه عشر سنوات او فوق ذلك ولم يصل الى حد البلوغ فقيل بجواز - [00:08:30](#)

ولايته في النكاح. ومن شروط الولي كذلك الذكورية فيكون الولي ذكر ولا يكون انثى الام لا تزوج بنتها. والاخت الكبرى لا تزوج اختها. والعمة لا تزوجوا بنت اخيها. والخالة لا تزوج بنت اختها - [00:09:10](#)

فالمراة لا تكون ولية في النكاح. لانها لا يصح ان تزود نفسها فغيرها من باب اولي. فلعل لا تزوج غيرها من باب اولي ويشترط في الولي كذلك الحرية. بان يكون حر - [00:09:50](#)

الرقيق لا ولاية له على بناته ولا على اخواته ولا على مولياته النساء القربيات منه. لانه غير اهل للولاية. فهو امره بيد غيره. فلا يكون وليا لبنته واخته ويشترط في الولي كذلك ان يكون رشيدا - [00:10:21](#)

اعرف من يصلح للتزويج ويحسن الاختيار. اما ان كان سفيها في هذا الباب بان لا يبالي بمن زوج صالحا او فاسقا لا يبالي فهذا لا ولاية وذلك ان على الولي ان يختار لموليته الرجل الكفو. وان يتقي - [00:11:01](#)

ان الله جل وعلا في ذلك فلا يزوجه الا من يرضى دينه وامانته فهي امانة في يده. فيختار لها الرجل الصالح الذي يصوم ويعفها ويحفظ لها دينها ودينها واتفق الدين من شرط الولي ان يكون متفق الدين مع موليته - [00:11:35](#)

فالكافر لا يزوج بنته المسلمة. ولا يزوج اخته المسلمة ولا يزوج بنت اخيه المسلمة. ولا يزوج قريبته في المسلمة وكذا المسلم لا يزوج بنته واخته الكافرة. لانه لا ولاية له عليها بكفرها وخروجها عن مبادئ - [00:12:15](#)

الاسلام فان كانت كتابية فلا ولاية له عليها وامرها بيد اوليائها الكفار مثلها وان كانت في الاصل مسلمة ثم ارتدت عن الاسلام فان هذه لا تبقى بين المسلمين بل تستتاب فان تابت والا قتلت. ويجوز - [00:12:55](#)

ان يزوج المسلم الكافرة في سورتين الوالي الحاكم المسلم تحت ولايته امرأة كافرة لا ولي لها من اوليائها الكفار قريب فيزوجها الوالي مسلم بحكم ولايته العامة. وكذا المسلم يزوج امته الكتابية. المسلم يزوج امته الكتابية - [00:13:25](#)

والكافر يزوج المسلم في صورة واحدة. وهي ما اذا كانت ام ولده اسلمت وهو على الكفر. فاذا اسلمت ام الولد تحت الكافر فانه لا يجوز له بيعها لانه ام ولد. ولا يجوز له ان يستمتع - [00:14:12](#)

بها لانها مسلمة وهو كافر. وله ان يزوجه بمسلم يكون وليها. فالحاكم المسلم يزوج المرأة الكافرة اذا كانت في ولايته ولم يكن احد من اوليائها موجود وكذا يزوج الرجل المسلم امته الكتابية. ويزوج - [00:14:42](#)

كتابي امته ام ولده المسلمة ويشترط في الولي كذلك ان يكون عدلا. ان يكون عدلا ولو كانت عدالته ظاهرا لان الامور الخفية لا يعلم عنها الا الله. فاذا ظهرت عدالته صح ان يزوج موليته - [00:15:22](#)

واذا لم تظهر عدالته بان كان فاسقا او فاجرا مظهرا للكبائر معلنا لذلك فلا ولاية له على قريبته. لانه غير صالح في نفسه لا يؤتمن على موليته باختيار الزوج لها - [00:16:02](#)

والمراة لا تزوج نفسها ولا تزوجه ولا تزوج المرأة الاخرى وان كانت هي المربية لها والحاضنة لها والمتولية لامرها فلا تزوجه وانما يزوجه اوليائها من الذكور فان كانت هذه المرأة - [00:16:32](#)

لا اولياء لها وكانت بيد امرأة اخرى تقوم عليها وترعى شؤونها فالحاكم ولي من لا ولي له. ويقدم ابو المرأة الحرة في لانه اكمل نظرا واشد شفقة. من له حق الولاية - [00:17:02](#)

اية في التزويج واذا اجتمع الاولياء من يقدم منهم يقول يقدم ابو المرأة الحرة في انكاحها يعني في تزويجها لم قال الحرة؟ لان الامة الرقيقة المرأة الرقيقة لا ولاية لابيها عليها وانما ولايتها لمن؟ لولايتها لسيدها. فابوها لا ولاية له - [00:17:32](#)

عليها ما دامت رقيقة. ويقدم الاب على سائر اولياء في التزويج. لان الاب اكمل شفقة والمسألة مسألة ولاية. ويختار فيها الارفق والاقرب والاكثر شفقة هو وليها في النكاح. قد يقول قائل قد يكون ابنه - [00:18:12](#)

اقرب وهو العاصب لها واكثر شفقة من الاب فلما قدم الاب على الابن نقول لان الابن موهوب للاب. الابن موهوب للاب. وليس الاب موهوبا للولد الله جل وعلا يقول ووهبنا له اسحاق ويعقوب. فالولد - [00:18:51](#)

لابيه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومن لابييك. فالولد ذكرا كان او انثى هو ما هو وماله بمنطوب الرسول صلى الله عليه وسلم لابييه. فلذا قدم الاب على سائر - [00:19:31](#)

العصبة نعم ثم وصيه فيه اي في النكاح لقيامه من يلي الاب؟ الابن ام الجد؟ ام الاخ؟ الذي يلي الاب هو وصي الاب في النكاح. لا وصي الاب في المال. او وصي الاب في تسديد الديون - [00:20:01](#)

او وصي الاب في تقسيم الوصية او الثلث او نحو ذلك. وانما يقدم وصي الاب في النكاح على الابن ويقدم على الاخ ويقدم على الجد ويقدم على سائر العصبة الاب مسافر سفرا بعيدا ووصى على - [00:20:31](#)

وتزويج بنته او بناته فلانا من الناس اجنبي. واخوهن موجود موجود. ايهن ايه هؤلاء الذي يتولى عقد النكاح لبنات الرجل المسافر البعيد الذي يتولى النكاح هو الوصي دون الاخ ودون الجد. لان - [00:21:01](#)

وصي الرجل بمنزلته. الرجل قبيل وفاته اوصى بان يتولى تزويج بناته فلان مثلا محل الثقة عنده لانه طالب علم ورجل صالح. فقال يتولى تزويج بناتي فلان من الناس وله اولاد كبار وصغار وله اخوة وله اب. هذا الاب له اب - [00:21:31](#)

وله اخوة وله اولاد. ووصى لرجل اجنبي بان يتولى تزويج بناته. فبعد موته من يتولى التزويج؟ وصي الاب؟ ام الجد؟ الموجود؟ ام الاخوة؟ الموجودون ام الاعمام؟ الذي يتولى العقد هو وصي الاب. لانه بمنزلته - [00:22:11](#)

وما اختاره الا لثقتة فيه لما يتصف به من صفات الصلاح نعم ثم جدها لاب وان على الاقرب فالاقرب لان له وتعصيبا فاشبهه الاب. ثم يلي الاب ووصيه يليهما الجد - [00:22:41](#)

قبل الابن وقبل الاخوة الاشقاء. قال لانه له ايلات. يعني الجد والد لحفيده او حفيده. فهو اب ويعتبر من الاباء واقرب فهو الذي يلي الاب لانه معه عدم وجود البنات يعتبر معصبا. فهو اولى - [00:23:11](#)

بالتزويج من البنات والاخوة. نعم ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي شاهدا - [00:23:51](#)

قال اليس من اولي؟ قال ليس من اوليائك شاهدا ولا غائبا يكره ذلك. فقالت قم يا عمر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه النسائي. ثم يلي الاب ووصيه والجنة - [00:24:21](#)

يليها ابن المرأة. فهو الذي يتولى تزويجها اذا لم يوجد ابوها ولا جدها ولا وصي الاب. فيتولى التزوير الابن لانه اقرب العصبة اليها الى المرأة ولما ثبت في السنة لما روت ام سلمة رضي الله عنها - [00:24:41](#)

انها لما انقضت عدتها من وفاة زوجها ابو سلمة رضي الله عنها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها لنفسه فاعتذرت رضي الله عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم قائلة ليس احد من - [00:25:23](#)

معي حاضر ما عندي ولي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك حاضر ولا يكره ذلك. اجاب على قولها بخلاف ما اعتذرت به. اعتذرت بانه لا يوجد - [00:25:52](#)

احد من اوليائه حاضر فقال الحاضر والغائب من اوليائك كلهم لا يكرهون ذلك لانهم لا يكرهون ان تكون ام سلمة من امهات المؤمنين زوجا للنبي صلى الله عليه وسلم فحتى الكافر يجب ان تكون ابنته او اخته زوجة - [00:26:16](#)

محمد صلى الله عليه وسلم. وقد سر ابو سفيان رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام ام حبيبة فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان. وكان ابوها كافرا في حالة كفر ابي سفيان - [00:26:45](#)

فسر بذلك وهو كافر لان القربى من النبي صلى الله عليه وسلم ومصاهرته غنيمة عظيمة فعند ذلك لما رد عليها النبي صلى الله عليه وسلم باعتذارها هذا قالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه. وعمر هذا هو ابنها - [00:27:14](#)

ابن ابي سلمة وليس بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما توهمه البعض وانما هو عمر ابن ابي سلمة ابنها فقام عمر وزوج رسول الله

صلى الله عليه وسلم امة - [00:27:48](#)

ففهم من هذا ان الابن يكون وليا لامة في النكاح نعم. ثم اخوها لابوين ثم لاب كالميراث ثم يلي الابن الاخ ويكون الاخ الشقيق فان لم يوجد فالاخ لاب. فان لم يوجد فابن الاخ الشقيق - [00:28:08](#)

فان لم يوجد فابن الاخ لاب اذا اجتمع الاخوة الاشقاء او لاب او ابناء الاخوة اشقاء او لاب وكانوا عددا فهل يقدم الاكبر على الاصغر ام لا الجواب هما هم سواء الاكبر والاصغر. الا انه ينبغي ان يختار الافضل - [00:28:48](#)

الافضل في دينه وان كان هو الصغير. ولو زوج الكبير مع ان الصغير افضل من اثنين اذا تساويا ولا ينظر الى الصغر والكبر. فلا يقدم الكبير لكبره اذا كان صغير افضل منه بصفة من صفات الكمال - [00:29:27](#)

ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استوتوا في الدرجة الاقرب فالاقرب كذلك بنو الاخوة اولاً بنو الاخوة الاشقاء فان لم يوجدوا فابن الاخ لاب - [00:29:53](#)

فان لم يوجد فممن انزل منهما وان نزلوا؟ يعني كأن يكون ابن ابن اخ مثلا ويقدم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب قبل ابنائهم وبعد الاخ لاب ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب - [00:30:18](#)

وان وجد ابن ابن اخشقيق وابن اخ لاب. فايهما اقرب؟ ايهما الذي يقدم؟ ابن اخ لاب وابن ابن شقيق الاخ الشقيق ابن الاخ الشقيق انزل درجة. وابن الاخ لاب اقدم درجة. ايهم يقدم - [00:30:52](#)

يقدم العقرب درجة الى المرأة. فيقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن ابن الاخ الشقيق ولذا قال رحمه الله الاقرب فالاقرب ثم عمها لابوين ثم لاب لما تقدم. ثم عمها لابوين اذا لم يوجد احد - [00:31:18](#)

من السابقين هل عم وليها ثم يلي العم الشقيق العم لاب فان وجد عم المرأة لاب وعم ابيها الشقيق فايهما يقدم عمها لاب وعم ابيها الشقيق. ايهما يقدم عمها لاب يقدم على عم ابيها الشقيق - [00:31:49](#)

لان عمها لاب اقرب ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم بنوهما يعني بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب. ثم بنوا ابنائهم وهكذا وان نزلوا لكن كلما كان اقرب فهو اقدم - [00:32:36](#)

من الابعد وان كان الابعد اقوى. يعني الابعد يدلي بالابوين. والاقرب يدلي بالاب فيقدم الاقرب ابن العم لاب يقدم على ابن ابن ابن العم الشقيق ثم اقرب عصبة نسب كالارث فاحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية. ثم اقرب - [00:33:06](#)

عصبة العصبة نسبا يعني ابن ابن ابن ابن ابن العم وان نزل او عم الاب وعم الجد وعم جد الجد وهكذا العصبة الاقرب فالاقرب هو الاحق بالولاية. والاحق بالميراث هو الاحق بالتزويج - [00:33:40](#)

بعد الاب ووصية والجد والابن بعد ذلك ينظر الى الاقرب بالميراث واما بالنسبة للاب مع وصيه ومع الجد والابن فلا ينظر في ذلك وانما على الترتيب المذكور ومن المعلوم انه في باب الميراث ان العاصي هو الابن لا الاب ولا الجد - [00:34:12](#)

وانما من الاخوة فما بعد الولي هو الاقرب في الميراث لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة لان مبنى الولاية يعني جعل الولي على المرأة من - [00:34:44](#)

الذي يتوقع فيه الشفقة على المرأة والحنان عليها والعطف عليها. واختيار الاصلح لها. ومن الاولى بهذه الامور هو الاقرب فالاقرب غالبا. هل اذا جعلت الولاية على حسب الاقرب فالاقرب ثم المولى المنعم بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها - [00:35:09](#)

اذا لم يوجد احد من عصبة النسب بان تكون لا قريب لها. وانما هي معتقة من قبل زيد ليست امة له الان هي حرة. لكنه قد اعتقها او اعتق ابها - [00:35:44](#)

فهو حينئذ هو وليها. لانه هو عاصمها يرثها بالتعصيب اذا لم يوجد احد اقرب منه فيرثها بالتعصيب فكذا يتولى عقل نكاحها ثم اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث. ثم اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث - [00:36:10](#)

ليس على الترتيب السابق في الاب والجد ووصية بل على ترتيب الميراث. فاذا وجد لها ابن معتق وابو معتق فمن الذي يتولى عقد نكاحها؟ اذا لم يوجد المعتق مات وانما يوجد ابوه وابنه. فمن يقدم في الولاية - [00:36:43](#)



بوارث. فلا ولاية له في النكاح. نعم - [00:45:50](#)

فان عضل الولي الاقرب بان منعها رضيته وورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر. فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفؤا رضي وورغب بما صح مهرا ويفسخ به ان تكرر - [00:46:12](#)

فان عضل الولي الاقرب الولي الاقرب منع والمنع لا يحلو اما ان يكون بحق او بغير حق فان كان بحق فله ذلك ولا يعتبر اغلى. وان كان بغير حق فيعتبر عاض - [00:46:40](#)

ويفسق بذلك ان تكرر العضل منه ايضاح ذلك تقدم الخاطب للاب فرده الاب والبنث رغبت فيه وحرصت عليه وتقدمت للمحكمة ترغب في العقد لها لهذا الرجل الذي تقدم لخطبتها ابوها. فالمحكمة تطلب والدها - [00:47:06](#)

وتقول له لم لم تزوج الرجل فان قال لانه فاسق قبل قوله لانه ضعيف الدين. لانه سيء الاخلاق. لانه كثير الخصومة. لانه للجيران لان فيه عيبا شرعيا فيقبل قول الاب في هذا ولا يعتبر عاضا - [00:47:47](#)

لا يعتبر برده هذا عاضا فان جاء اخر وهو مثل الاول او قريبا منه. ورده الاب فلا يعتبر عاضا. جاء ثالث وهو مثل او قريبا منه فرده فلا يعتبر الاب عاضا. لانه - [00:48:23](#)

يريد ان يختار لموليته لبنته رجلا كفؤا ولا يحب ان يزوجها فاسقا فان رد الاول والثاني والثالث قال لانهم من اقرباء الام. مثلا وهو متخاصم مع الام ولا اريد ان ازوجها احدا من قرابة امها. نقول له هل ترميه بنقص في دينه - [00:48:53](#)

قال لا ابرا الى الله هو رجل صالح لكن من قرابة الام وانا متخاصم مع الام الزمناه بالتزويج فان ابى نقلنا الولاية الى من؟ يليه واعتبرناه فاسقا برده ثلاثة فاكتر - [00:49:32](#)

اما اذا كان الرد لواحد فلا يعتبر به فاسقا. فاذا تكرر الرد منه بدون مبرر شرعي اعتبر من ولي فاسقا ونقلنا الولاية الى من يليه ثم من يليه ثم من يليه وهكذا - [00:49:55](#)

فان ابوا كلهم زوجها القاضي واما اذا كان رد الاب ردا شرعيا ان قال ان هذا فيه كذا وكذا مما يخل بدينه وشرفه فلا يلزم الاب بتزويجه ولا تنتقل الولاية منه الى غيره - [00:50:14](#)

نعم او لم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج الحرة الولي - [00:50:43](#)

الولي الولي الابد لان الاقرب هنا كالمعدوم. او من الاقرب غير اهل كان الاب مثلا مجنون او رقية وهي حرة او كان رجلا كبيرا مسنا مخرفا لا يدرك الامور الاب موجود لكنه مخرب - [00:51:07](#)

او كان الاقرب الذي هو مثلا ابنها طفل صغير ليس محلا للولاية او كان الاقرب كافرا. او فاسقا. غير صالح للولاية لفسقه ولاظهاره الكبائر او غاب غيبة منقطعة سافر منذ كذا سنة ولا يدري عنه ها هو حي ام ميت؟ يسأل عنه ولا يعلم عنه - [00:51:48](#)

او يعلم عنه انه في المكان الفلاني لكن تعذر الوصول اليه. او صعب الوصول اليه او يخشى اذا ذهب ليهب ليستأذنه في ذلك يفوت على المرأة هذا الرجل الكفر الذي هو غنيمة. رجل صالح مستقيم في دينه وخلقه. يفرح به اذا خطب الفتاة - [00:52:28](#)

ولو انتظر وليها الاقرب تركها هذا الرجل الصالح وذهب يبحث عن غيرها ممكن ان يزوج اياها في الحال. فمثل هذا الرجل الصالح غنيمة اذا خطب والولي يتعذر الوصول اليه قريبا وان كان يمكن الوصول اليه لكن بعد مدة طويلة يفوت الرجل الصالح - [00:53:06](#)

ينتقل الولاية الى من؟ الى الذي يليه الاب مثلا مخرف لكبر سنه والابن صغير مثلا والاخ الشقيق موجود وصالح للولايات من يتولى الاخ الشقيق الاب لا يحسن غير صالح للولاية. والعلم موجود وصالح. وهو الذي - [00:53:37](#)

يقوم عليها ويرعى شؤونها. يزوج حينئذ العم مع وجود الاب الاب انقطعت اخباره ولا يوجد لها ولي قريب سوى ابن ابن عم فيزوجها فاذا صار القريب غير صالح للولاية او صالح لكنه - [00:54:11](#)

بعيد او انقطعت اخباره او لا يوصل اليه الا بكلفة ومشقة فيزوجها حينئذ من الابعاد وبعض العلماء حدد المسافة بان تكون لا تقطع الا بسنة ذهاب وايام سنة والاولى عدم التحديد بوقت لانه لم يرد بالنص - [00:54:43](#)

وانما ينظر الى سهولة الوصول اليه او عدم سهولة الوصول اليه اذا كان ذهب في بلاد بعيدة ومعلوم مثلا انه في الهند او في كذا او في كذا لكن كيف يوصل اليه لا يعرف له عنوان ولا يمكن ان يتصل به فحينئذ - [00:55:15](#)

لا بأس ان يزوج الا بعد مع وجود الاب اقرب اذا تعذر الوصول او شق الوصول اليه. نعم وان زود الابدع او زوج اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم - [00:55:44](#)

من العاقد عليها مع وجود مستحقها اذا زوج الاخ الشقيق مع وجود الاب. او زوج الابن مع وجود الاب او زوج ابن العم مع وجود العم. او زوج ابن الاخ مع وجود الاخ - [00:56:07](#)

فما حكم هذا الزواج يكون الزواج غير صحيح. يعني زواج فاسد لانه فقدت فيه الولاية. وذلك ان الولي الحقيقي هو الاقرب. فان تعذر او عدم او عضل انتقل الولاية الى الذي يليه. فلا تنتقل الى تنتقل الولاية الى الذي يليه الا لسبب - [00:56:31](#)

نعم فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبه او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح اصحابا للاصل اذا ترك الاقرب ظنا انه ليس بقريب. او ترك الاقرب - [00:57:03](#)

ظنا بانه لم يرشد بعد هو سفيه ولم يرشد. وتبين فيما بعد انه قد رشد او ترك الاقرب لكونه مجنونا لكن تبين لنا بعد ذلك انه حال العقد كان صاحبا وليس بمجنون. فما حكم الزواج حينئذ - [00:57:28](#)

الزواج صحيح. استصحابا للاصل وايضاح ذلك لو ان ابن عم زوج امرأة لانه هو واياها في بلد واحد وهو يأوي هي تأوي اليه ويعطف عليها ويظن انه هو اقرب - [00:57:56](#)

ابن ابن عم. فزوجها. بعد ايام من العقد جائئا لها ابن عم من مكان اخر لكن ما درينا عنه ما علمنا الا بعد ما تم العقد. فهل العقد صحيح او لا؟ العقد صحيح - [00:58:24](#)

لان لم نعلم عن وجود ذلك الا بعد ما تم العقد والاصل صحة العقد لانه قام به الولي المعروف المرأة ابنها المعروف عنه انه صغير. يقال ابن عشر او احدى عشرة سنة. ويظن به ذلك - [00:58:46](#)

لها اخوها فبعدهما اجري الاخ العقد تبين لنا ان الولد بالغ عمره خمس عشرة سنة تامة او ست عشرة سنة وكانوا يتصورونه صغيرا فما حكم العقد حينئذ العقد صحيح. لانه حال اجراء الابدع للعقد كان يظن ان الاقرب غير اهل. او - [00:59:16](#)

عدم وجوده. نعم ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا او حاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ووكيل كل ولي يقوم مقامه. الجد اراد سفرا ووكيل رجلا في ان يتولى تزويج بنت ابنه - [00:59:46](#)

واخوها الشقيق موجود فهل يزوجها اخوها الشقيق؟ ام وكيل جدها؟ وكيل جدها لان الوكيل بمنزلة الموكل وسواء كان الوكيل حاضرا الموكل حاضرا او غائبا. للرجل ان يوكل اخر في تزويج بنته او اخته وان كان في البلد. يكتب وكالة لشخص اخر بان يتولى عقد النكاح لابنته - [01:00:22](#)

او لاخته او لبنت اخيه او نحو ذلك بشرط اذنها للوكيل - [01:00:55](#)